ان لا نعمل باكبر المقدارين وانما سال اهل التيسير عن منزلة القمر فاذا كان على درج
الرؤية وعم علينا عملنا عليه واذا كان على غير درج الرؤية كملنا العدة ثلثين و
قال وجه من قال بكراهة الصوم مع الجنابة ان الصوم يوجب القرب من صفات الله و
الجنابة بعد عن حضرته فكما لا يجتمع القرب والبعد كذلك لا يجتمع الصوم والجنابة
ووجه من قال بعدم الكراهة انه راعى حكم الطبيعة وقال الصوم نسبة الهية فاثبت
كل امر في موضعه وقال في الكلام على كفارة الجماع قال بعضهم الذي يعطي في نصاب
الكفارة ما كان اشق على النفس لان الحق بالحدود والعقوبات انما هو الزجر
قال الشيخ والذي اقول به انه يفعل الاهون من الكفارة لان الدين يسر ولكن
ان فعل الاشق من قبل نفسه كان حسنا لان كون الحدود وضعت للزجر ما فيه
نص من الله ولا رسوله وانما اقتضاه النظر الفكري وقد يصيب في ذلك وقد يخطئ
وبعض الكبائر لم يشرع فيها حد مطلقا فلو كانت الحدود زجرا لكانت العقوبة
تزيد بحسب كثرة الضرر في العالم وقال الذي اقول به انه لا كفارة على المرأة اذا
طاوعت زوجها في الجماع في الصوم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتعرض للمرأة
في حديث الاعرابي ولا يسال عن ذلك ولا ينبغي للمؤمن ان يشرع شيئا فيما سكت
عنه الشارع وقال الذي اقول به ان العارف اذا كشف له انه يمرض غدا فلا
له المبادرة الى الفطر في ذلك اليوم حتى يتلبس بالسبب لان الله تعالى ما شرع لنا
الفطر الا حال المرض قال ونظير ذلك من كشف له عما يقع فيه من المعاصي ولا بد
ينبغي له المبادرة ولو علم ان الله تعالى لا يؤاخذه لان الله قد راعى حكم الشرع
الظاهر على ان هذا الامر ليس عندنا بواقع اصلا وان كان جائزا عقلا واطال
في ذلك وقال انما كان صلى الله عليه وسلم يقدم الرطب على التمر اذا افطر في رمضان
لان الرطب احدث عهدا بربه كما قال ذلك حين اغتسل في المطر وقال السحر
هو ما بين الفجر الصادق والكاذب لان له وجها الى النهار ووجها الى الليل
ولو لا ذلك كان السحور مشتقا من السحر فلا يسمى سحورا الا ما كان في هذا الوقت
وقال الذي اقول به ان المفطر من صوم التطوع ان كان طوعا نفسه فعليه
القضاء وان كان لشغله بطعام او حال فلا قضاء عليه وقال في حديث مسلم صوم

عاشورا

عاشورا احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله اي فلا يؤاخذ من صامه
بشيء مما جناه في السنة كلها وانما قال احتسب على الله اي مع انه على علم
الله اي انه يكفر ذلك ادبا مع الله لان العارف اذا قال احتسب على الله لا يريد
بها حسن الظن بالله فقط وانما يقولها عن تحقيق كما قال صلى الله عليه وسلم واني
ان شاء الله بكم لاحقون فاستثنى في امر مقطوع به فالاستثناء في مثل ذلك
ادب الهي والله اعلم وقال في حديث واتبعه ستا من شوال اعلم ان هذه الايام
بدل من الستة الايام التي نهى عن صيامها وهي يوما العيدين وثلاثة ايام التشريق
ويوم الشك قال واما حديث اذا انتصف شعبان فلا تصوموا فلان في ليلة
النصف من شعبان يكتب الله لملك الموت فيها من يقبض روحه في تلك السنة
فيخط على اسم الشقي خطا اسود وعلى اسم السعيد خطا ابيض فيعرف ملك
الموت بذلك السعيد من الشقي فكان الموت بعد هذه الليلة للمؤمن مشهود
حتى كانه محتضر سكران فنهاه الشارع عن الصوم رفقا به ورحمة له فليتامل
ويحرر وقال دليل من اباح الصوم في ايام التشريق قوله صلى الله عليه وسلم
لا يصح صوم يومين يوم عيد الفطر ويوم الاضحى وقال لان الخطاب يقتضي ان
ما عدا هذين اليومين يصح الصيام فيهما والا كان تخصيصهما عبثا وقال
من كان في مقام السلوك ودعي الى طعام او شراب وهو صائم فلا ينبغي له الفطر
لئلا يعود نفسه نقض العهد مع الله بخلاف العارف الكامل له الفطر بلا
كراهة لاحكامه رياضة نفسه وقال كان داود يصوم يوما ويفطر يوما وكانت
مريم تصوم يومين وتفطر يوما لانها رأت ان للرجال عليها درجة فقالت
عسى يكون هذا اليوم الثاني من الصوم في مقابلة تلك الدرجة وكذلك كان
فان النبي صلى الله عليه وسلم شهد لها بالكمال كما شهد للرجال وذلك انها لما رأت
ان شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد قالت صوم اليومين يجزئ لي يوم واحد
من الرجل فقامت مقام داود في ذلك وقال وساوته في الفضيلة واطال في
الكلام على صوم ولدها عيسى عليه السلام الدهر كله وقال في حديث من فطر
صائما فله مثل اجره اي مثل اجر فطره لا اجر صومه لان الصائم له اجر في فطره

Copyright King Saud University